

المجموع

خروج وقت الصلاة فيمسح مسح مسافر أيضا عندنا وعند جميع العلماء إلا ما حكاه أصحابنا عن المزني أنه مسح مقيم قال القاضي أبو الطيب كذا حكاه الداركي عن المزني وهو غلط بل مذهب المزني كمذهبنا مسح مسافر فإن قيل قد تلبس بالمدة في الحضر قلنا الحضر إنما يؤثر في العبادة وهي المسح لا في المدة الثالثة أحدث في الحضر ثم سافر بعد خروج الوقت فهل يمسح مسح مسافر أم مقيم فيه الوجهان اللذان ذكرهما المصنف بدليلهما الصحيح مسح مسافر صحه جميع المصنفين وقاله مع ابن أبي هريرة جمهور المتقدمين الرابعة أحدث ومسح في الحضر ثم سافر قبل تمام يوم وليلة فمذهبنا أنه يتم يوما وليلة من حين أحدث وبه قال مالك وإسحاق وأحمد وداود في رواية عنهما وقال أبو حنيفة والثوري يتم مسح مسافر وهي رواية عن أحمد وداود واحتج الأصحاب بما ذكره المصنف وهو أنها عبادة اجتمع فيها الحضر والسفر فتغلب حكم الحضر كما لو أحرم بالصلاة في سفينة في البلد فسارت وفارقت البلد وهو في الصلاة فإنه يتمها صلاة حضر بإجماع المسلمين وهذا القياس اعتمده أصحابنا وفيه سؤال ظاهر فيقال كيف صورة مسألة الصلاة فإنه إن أحرم بنية القصر لم تنعقد صلاته وهذا متفق عليه عندنا صرح به أصحابنا إلا إمام الحرمين فإنه ذكر في باب صلاة المسافر احتمالين والمذهب البطلان وإن أحرم بالظهر مطلقا أو بنية الإتمام فالإتمام واجب لكن ليس سببه اجتماع الحضر والسفر بل سببه فقد شرط القصر وهو نية القصر عند الإحرام بالصلاة وهذا سؤال حسن والجواب أن صورته أن يحرم بالصلاة مطلقا وتحصل به الدلالة من وجهين أحدهما أن الحكم وهو إتمام الصلاة معلل بعلتين إحداهما اجتماع الحضر والسفر فأوجب الإتمام تغليباً للحضر فينبغي أن يكون المسح مسح مقيم تغليباً للحضر وإلا أعلم فرع إذا مسح أحد خفيه في الحضر ثم سافر ومسح الآخر في السفر فهل يمسح مسح مقيم أو مسافر فيه وجهان أحدهما مسح مسافر وبه قطع القاضي حسين والبغوي والرافعي قال القاضي وضابط ذلك أنه متى سافر قبل كمال الطهارة مسح مسح